إن أتلفها لم يضمن .

قوله وإن أتلفها : لم يضمن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية و المستوعب و التلخيص : وقال غير القاضي من أصحابنا : لايضمن انتهوا .

قال الحارثي قال ابن حامد : هذا قياس المذهب وإليه صار القاضي آخرا وذكره ولده أبو الحسين ولم يذكر القاضي في رؤوس المسائل سواه .

وكذا قال القاضي أبو الحسين و أبو الحسن بن بكروس .

قال ابن عقيل وهو أصح عندي وقدمه في الخلاصة .

وقال القاضي : يضمن اختاره المصنف والشارح .

قال الحارثي : واختاره أبو على بن شهاب ولم يورد الشريفان - أبو جعفر و الزيدي - و أبو المواهب الحسن بن محمد العكبري و القاسم بن الحسن الحداد : سواه انتهى وصححه الناظم .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الرعايتين و الحاويين و الحاوي الصغير و المحرر و الفروع .

فائدة : المجنون كالصبي وكذا السفيه عند المصنف والشارح وجماعة ففيه الخلاف .

وقيل : إتلافه موجب للضمان كالرشيد وقطع به القاضي في المجرد وصاحب التلخيص .

قال الحارثي : وإلحاقه بالرشيد أقرب .

قلت : وهو الصواب